جريمة الردة بين اختلاف الفقهاء وتطبيقات القضاء

د. أيوب عبد الله علي (★)

مقدمة:

الحمد لله الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم وأصلّى وأسلّم على نبي الرحمة معلم البشرية سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم وبعد : قال تعالى: چڑ ک ک ک ک چ [1] ،وقوله تعالى: چئه ئو ئو ئۇ ئۇئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى چ [2]. وقال تعالى: چگ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ہ چ [3] وفى حديث جابر: أنَّ امرأة يقال لها أم مروان، ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي (ﷺ) فأمر أنْ تستتاب، (فإنْ تابت وإلا قتلت) [4].

سبب اختيار الموضوع : تداعت الى المسامع ما نقلته اجهزة الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، ومواقع التواصل الاجتماعي من أنباء ارتداد المرأة السودانية - أبرار الهادي إبراهيم - لدرجة وصلت حدّ التواتر وتعالت أصوات المستفتين، على كل المستويات وتباينت الآراء مما دفعنا لسبر أغوار الفقه الإسلامي والقانون السوداني لمعرفة الحكم الشرعي لهذه النازلة التى سبق

(★) أستاذ بكلية الشريعة والقانون فرع الجامعة بالأبيض .

(1) سورة البقرة، الآية (187)

(2) سورة البقرة، الآية (229)

(3) سورة المائدة، الآية (54)

(4) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ج7، ص217

أن أُبتلي القضاء السوداني بها فى سابقة المواطن محمود محمد طه فى العام 1967م، ثم للمرة الثانية منه فى العام 1984م.

مشكلة البحث:

تكمن فى أن معلوماته متفرقة فى مظان امّات المصادر والمراجع، لكونه يتناول مسألة من مسائل الحدود المختلف على بعض فرعياتها، كمدّة التوبة مثلاً. غير أن أحكام الردة من المسائل التى تتقاطع عندها الشريعة الاسلامية مع النظم الوضعية المعاصرة بما فيها القانون الدولي، ومواثيق حقوق الإنسان للأمم المتحدة إما بدعوى حرية التّديّن أو بدعوى رفض العقوبات البدنية.

اهمية البحث:

1. شيوع الردة فى العبادات، وهى غاية وجودنا فى هذه الحياة الدنيا.
2. تمكين القضاة ووكلاء النيابات والمحامين وطلبة العلم من الاطّلاع على أحكام الردة بجمعها ، وتلخيصها بطريقة ميسّرة مع الترجيح.
3. جمع كمّ كبير من الأمثلة التطبيقية، وإثراء المكتبة الإسلامية

أهداف البحث:

1. ضبط مفهوم فقه الخلاف والاختلاف فى الفقه الإسلامى عموماً ، وفى فرعيات تطبيق الحدود على وجه الخصوص
2. تنبيه القضاة ووكلاء النّيابات والمحامين وطلبة العلم لأهمية مباحث الردة.
3. جمع أحكام الردة فى بحث محكم وميسّر قليل فى عدد صفحاته كبير الكفاية.
4. التمييز بين الفرعيات التى فيها خلاف فى الحد وغيرها مما فيها إجماع .
5. بيان القواعد الأصولية والفقهية الضابطة لأحكام حدّ الردة.

الدراسات السابقة:

تناولت المذاهب الاربعة هذا الحد وفقاً لضوابط كل مذهب على حدة،

وتناوله المعاصرون باعتباره مادة سائغة للمناظرة وتجاهلته التشريعات المعاصرة طلباً لود ميثاق حقوق الإنسان فلم نحصل على دراسة مستقلّة تربط بين الواقع والاجتهاد القضائي المعاصرة كهذه الدراسة.

حدود البحث: ينحصر هذا البحث فى حدّ الردة بالمذاهب الأربعة، وفى صدر الإسلام مقارناً بالاجتهاد القضائي بالسودان فى الفترة من 1967م إلى 2014م

منهج البحث:إن مايصلح لهذا البحث هو منهج التحليل الوصفى الاستقرائي وهو ماتمّ اتّباعه على النحو التالي:

1. عزوت الآيات إلى سورها مع بيان أرقامها
2. تخريج الأحاديث النبوية الشريف من مصادرها الأصلية
3. توثيق معلومات البحث وإسناد كلّ قول أو رأى لصاحبه
4. الرجوع للمصادر والمراجع الأصلية مع عدم إهمال المعاصر منها.
5. الاستفادة مما جاء فى مجلات الأحكام القضائية.
6. استخلاص أهم النتائج والتوصيات

اسئلة البحث:

1. ما هو حكم المرتد، وما أحكامه الشرعية والوضعية؟
2. هل الردة أمر واحد أم أنها أقسام؟
3. ما الفرق بين الردة بالقول أو بالفعل او بالكتابة باسم الفكر ، وحرية الرأي والتدين؟
4. هل اختلف الفقهاء فى حدّ الردة أم فى مدة الاستتابة؟
5. هل عقوبة الردة القتل مطلقاً أم أن الإمام مخيّر في ذلك؟

هيكل البحث:

مقدمة : -

تمهيد: اختلاف الفقهاء

المبحث الأوّل: حد الردة فى الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء فى حد الردة.

المبحث الثالث : اختلاف الفقهاء فى الاستتابة .

المبحث الرابع: جريمة الردة فى القانون السوداني.

المبحث الخامس تطبيقات القضاء فى حدّ الردة:

- الخاتمة: ملخص البحث - النتائج – التوصيات

تمهيد: خلاف واختلاف الفقهاء:

الخلاف : مصدر (خالف يخالف ومخالفة) والخلاف مصدر اختلف والخلاف والاختلاف. في اللغة : نقيض الاتفاق اختلف الأمران إذ لم يتفقا [(1)]. {خالفته} {مخالفة} {واختلافاً} {وتخالف} القوم {واختلفوا} إذا ذهب كل واحد إلى {خلاف} ما ذهب إليه الآخر ، وهو ضد الاتّفاق والاسم {الخُلف} بضمّ الخاء و{الخلاف} وزان كتاب الصفصاف الواحدة {خلافة } ونصّوا على تخفيف اللام. وزاد الصنعانى[(2)] : وتشديدها من لحن العوام قال الدينورى زعموا أنه سمّى {خلافاً} لأن الماء أتى به سبباً فنبت مخالفاً لاصله ويحكى أن بعض الملوك مر بحائط فرأى شجر الخلاف فقال لوزيره : ما هذا الشجر؟ فكره الوزير أن يقول شجر الخلاف لنفور النفس عن لفظه فسّماه باسم ضده فقال : شجر الوفاق فأعظمه الملك لنباهته ، ولا يكاد يوجد فى البادية وقعدت خلافه أي بعده[(3)]. الخلاف المخالفة :خالفته الأمر مخالفة وخلافاً وقطعت يد الرجل ورجله من خلاف ، والخلاف قرئت {فإذاً لا يلبثون خلافك } أي : بعدك وقال : أبو

(1) لسان العرب، جمال الدين محمد بن منظور [9/9] مادة خلف،دار صادر بيروت،1955م.

(2) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن على المعروف بالامير الصنعانى ولد عام 1099 بمدينة كحلان باليمن وأنتقل والده وأهله الى صنعاء فطلب العلم بها وأخذ العلم على شيوخ عصره وبرع فى العلوم وعد من المجتهدين وأخذ العلم عنه الكثيرون له تصانيف كثيرة منها سبل السلام شرح بلوغ المرام والدراية شرح العناية فى أصول الفقه توفى عام 1182 أنظر ارشاد النقاد للصنعانى 1/ 61-66 وأبجد العلوم 3/ 183

(3) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن المقرى الفيومى، دار المعارف ص 189

زيد يقال : جاء فلان خلافى اي: خلفى وهما سواء [1] اختلف {اختلافاً} إلى المكان تردد إليه بالقود لم يتفقوا [2]. خالف ـ خلافاً ومخالفة :ضد وافقه وتخالفوا واختلفوا ضد وافقه وتخالفوا واختلفوا ضد توافقوا واتفقوا والخلف خلاف المفروض {قياس الخلف} فى المنطق وهو ما يستدل فيه بامتناع أحد النقيضين على تحقيق الآخر، والخلاف ضد الموافقة الخلفة بضم الخاء المخالفة والخلفة بكسر الخاء المخلفة ، المختلف يقال : {قوم خليفة} اي مختلفون[3].

تعريف الجرجاني [4]: منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حقّ أو إبطال باطل[5] من هذا التعريف نجد أن الاختلاف والخلاف يفضي إلى التنازع واستعير ذلك للمنازعة والمجادلة وقد جاء ذلك في مواضع من القرآن الكريم قال تعالى: چ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ چ[6] وقال تعالى: چ ئې ئى ئى ئى ئج چ[7].

تعريف المناوي: الاختلاف :افتعال من الخلاف :وهو تقابل رايين فيما ينبغى انفراد الراى فيه[8] وهو الراجح عندي .

نشأة علم الخلاف الفقهى: يقول ابن خلدون [9] أن الخلافيات فى الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً وجرت بينهم المناظرات فى تصحيح كل منهم مذهب أمامه وكان فى هذه المناظرات بياناً لماخذ الائمة

(1) ماتفق لفظه واختلف معناه،الامام ابراهيم بن أبى محمد يحي اليزيدى، ط.1، 1987م،ص121
(2) الاسيل ،القاموس العربى ،دار الراتب الجامعية ،الطبعة الاولى ،1997م ،ص205
(1) المنجد فى اللغة والاعلام،ط.28 ،منشورات دار النشر، دار المشرق 1998 م4ص178
(2) : عبد القادر بن عبد الرحمن بن محمد الأشعرى الشافعي أبو بكر نحوى بياني متكلم فقيه توفى برحان من تصنيفاته أعجاز القران ،شرح الايضاح العمدة فى التصريف أنظر معجم المؤلفين محمد رضا كحالة ، دار احياء التراث العربي بيروت ، ب ،ط ،310/5
(3) التعاريف، المناوى، ط.1 ، د.ت،دار الفكرالمعاصر،دمشق،الجزء العاشر،ص105.
(4) سورة يونس الاية [93]
(1) سورة مريم الاية [37]
(2) التعاريف،المناوى،سبق ذكره،ص42
(9) ابن خلدون :هو العلأمة العبقرى أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد المصرى الأشبيلى العالم الأجتماعى المؤرخ أصله من أشبيليه ومولده ونشاته بتونس ، ولد سنة 734ه وله رحلات ومن أثاره (المقدمة) والتاريخ- المسمى-العبر- توفى بصر سنة 808ه أنظر الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ج\ 3\14\ومعجم المؤلفين 2\120-119

ومسارات اختلافهم ومواقع اجتهادتهم،وقد وضع الإمام الغزالى فى هذا العلم كتاب [الماخذ]. أمَّا أبو زيد الدبوسى [1] له كتاب [التعليقة] وابن القصار من المالكية كتاب [عيون الادلة] وهذه الكتب وغيرها لها منهجها الخاص فى عرض الخلافات داخل المذهب الواحد وبين المذاهب المتباينة [2].

ماهية الخلاف: يرى ابن خلدون أن الخلاف علم يعرف به مأخذ الأئمة ، وأدلتهم ومسارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم لحفظ المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته[3]. ويرى" حاجى خليفة[4]" فى كتاب {كشف الظنون} : أن الخلاف هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبهة، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذى هو قسم من المنطق إلا أنه خصّ بالمقاصد الدينية [5].يرى أحمد بن مصطفى بن خليل الرومى المشهور"طاش كبرى زاده" [6]علم الخلاف هو علم باحث عن وجوه الاستنباط المختلفة من الادلة الإجمالية والتفصيلية الذاهب الى كلٍ منها طائفة من العلماء[7]. وعرّفه الشيخ "محمد الخضر" بأنه القواعد التى يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الائمة أو هدمها[8].

ويرى الباحث أن التعريف الراجح هو تعريف- طاش كبرى زاده- وذلك ،

(1) القاضي أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسى البخارى ، عالم ما وراء النهر ،واول من وضع علم الخلاف وأبرزه ،كان من أذكياء الامة وله كتب عديدة منها تقويم الادلة وغيرها ،توفى ببخارى سنة 340ه ،أنظر الاعلام 5/

(2) أثر الخلاف الفقهى فى القواعد الأصولية، محمود اسماعيل،سبق ذكره ، ص50، 51

(3) المقدمة أبن خلدون، ط01 ،دار الفكر بيروت ، 1998،ص ،439،438

(4)حاجى خليفة : هو مصطفى بن عبدالله القسطنطينى الحنفى ، المشهور بحاجى خليفة ولد بالقسطنطينية عام 1017ه ، حنفى ، مؤرخ عارف بالكتب ومؤلفيها مشارك فى بعض العلوم زار سوريا ولبنان ومصر والعراق وغيرها انقطع فى السنوات الاخيرة من حياته الى تدريس العلوم واهتم بتدوين اسماء الكتب التى يجدها عند الوراقين توفى بالقسطنطينية عام 1067 من تصنيفاته كشف الظنون وسلم الوصول الى طبقات الفحول وغيرها أنظر الأعلام 237/7-238 معجم المؤلفين 870-

(5) أثر الخلاف الفقهى فى القواعد الاصولية،سبق ذكره،ص،

(6) هو أحمد بن مصطفى بن خليل :أبو الخير عصام الدين طاش كبرى زاده ،مؤرخ تركى الاصل مستعرب ،ولد فى بروسته سنة 901ه، ونشأ فى أنقره تأدب وتفقه وتنقل فى البلاد ،له عدد من المؤلفات ،توفى سنة 968ه ، أنظر الأعلام للزركلى 176/8

(7) المرجع السابق،ص،49

(8) اصول الفقه، الشيخ بن مصطفى محمد الخضري، ط 1 ، دار الفكر ، 1988م ، د-ت ، ص 12

لأنّه علم باحث عن وجوه الاستنباط.

أدلة القائلين بالخلاف: قول الله تعالى على لسان شعيب: چ ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ چ [1] ، ويرى بعض المفسّرين أن السياق اللغوى إن كان مرتبطاً بطرف واحد من أطراف الخلاف تم التعبير بكلمة أخالف ، وفى قوله تعالى: چ ڑ ک ک ک ک [2] يرى الشيخ محمد عطية سالم" أن استعمال خالف يكون فى حالة العصيان الواقع عن قصد. وفى السنة الشريفة ما رواه ابن عباس [3] رضى الله عنه ما :{كان الطلاق فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر الصديق وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحد فقال عمر:إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه إناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم وخالفه فى ذلك على و أبو موسى} [4].

ماهية الاختلاف: الاختلاف فى اللغة نقيض الاتفاق، واختلف الأمران إذ لم يتفقا[5]، وفى المصباح المنير:اختلفوا إذا ذهب كل واحد الى خلاف ما ذهب اليه الأخر وهو ضد الاتفاق .ومن هنا يتضح أن الاختلاف فى اللغة هو مطلق المغايرة فى القول،والراى،والموقف،والمحالة،ويدخل فى دائرته الضد وما فوقه وما دونه من صور التباين والتفاوت لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين

(1) سورة هود، الاية [88]
(2) سورة النور، الاية [63]
(3) ابن عباس : هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم صحابى ابن عم الرسول - صلى الله عليه وسلم- أمه لبابة بنت الحارث الهلالية وكان يقال له حبر الأمة لكثرة علمه ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالحكمة والحنكة حين مولده ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى بالطائف سنة 68ه أنظر تهذيب الأسماء واللغات : النووى يحيى بن شرف الدين ج- 1
(4) المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، الجزء السابع، دار الفكر بيروت ، ط – 1 ، ص،370
(5) لسان العرب،ابن منظور، سبق ذكره ص287 .

ضدين[1].

وفى الاصطلاح:-هو تغاير أحكام الفقهاء فى مسائل الفروع، سواء أكان ذلك على وجه التقابل ، كأن يقول بعضهم فى حكم مسألة: بالجواز ،ويقول البعض الآخر فيها بالمنع كقول الحنفية[2] مثلاً:فى شرب النبيذ غير المسكر، أى جوّزوه وقول غيرهم بمنع جواز ذلك أو كأن يكون الاختلاف على وجه غير ذلك،كأن يقول أحدهم:حكم هذه المسألة الوجوب ، ويقول غيره حكمها الندب. جملة جاء فى الموافقات أن الاختلاف ما يقع من آراء المجتهدين فى المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان فى أنظارهما أو إلى إخفاء بعض الأدلّة أو عدم الاطلاع عليها[3].

المبحث الاول
حد الردة فى الفقه الاسلامي

المطلب الأول: التعريف بالحد :

الفرع الاول: الحد لغة : الْحَدَّ لغة الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِئَلاَّ يَخْتَلِطَ أَحَدُهُما بِالآخَرِ، أَوِ لِئَلاَّ يتَعَدَّى أَحَدُهُما عَلَى الآخَرِ، وجَمْعُهُ حُدُدٌ. وفَصْلُ ما بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ: حَدٌّ بِيْنَهُما. ومُنْتَهَى كُلِّ شَيءٍ: حَدُّه . وحُدُودُ اللهِ تَعالَى: الأَشْياءُ الَّتِي بَيَّنَ تَحْرِيمَها وتَحْلِيلَها، وأَمَرَ أَلاَّ يُتَعَدَّى شَيءٌ مِنْها فَيُتَجاوَزَ إِلَى غَيْرِ ما أَمَرَ فِيهَا أَو نَهَى عَنْهُ مِنْها، ومَنَعَ مِنْ مُخالَفَتِها، واحِدُها حَدٌّ . وحَدَّ الْقاذِفَ ونَحْوَهُ يَحُدُّه حَدّاً :

(1) أثر الخلاف الفقهى فى القواعد المختلف عليها ، سبق ذكره ، ص،44

(2) أبو حنيفة : هو فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمى الكوفى مولى بنى تيم الله بن ثعلبه ولد سنة 80ه فى حياة صغار الصحابة وكبار التابعين قيل إنه راى أنس بن مالك - رضى الله عنه – حين دخل الكوفه توفى شهيداً – مسموماً – سنة 150ه وعمره 70 سنة أنظر سير أعلام النبلاء 6\390-403

(3) الموافقات ، أبو أسحاق إبراهيم بن موسى محمد الغرناطي الشاطبي ، ج ، 2 ،ط ،1 ، 1994 ، ص125

أَقامَ عَلَيْهِ ذلِك. وَالْحَدُّ حَدُّ الزَّانِي وحَدُّ الْقاذِفِ ونَحْوِهِ مِمَّا يُقامُ عَلَى مَنْ أَتَى الزِّنَى أَو الْقَذْفَ أَو تَعَاطَى السَّرِقَةَ. فَحُدُودُ اللهِ ، عَزَّ وجَلَّ ، ضَرْبانِ : َرْبٌ مِنْها: حُدُودٌ لِلنَّاسِ فِي مَطاعِمِهِمْ ومَشارِبِهِمْ ومَناكِحِهِمْ وغَيْرِها مِمَّا أَحَلَّ وحَرَّمَ وأَمَرَ بِالانْتِهاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنْها ونَهَى عَنْ تَعَدِّها. والضَّرْبُ الثَّانِي: جُعِلِتْ لِمَنْ رَكِبَ ما نَهَى عَنْهُ ، كَحَدِّ السَّارِقِ، والزَّانِي، والْقاذِفِ[1]. قال تعالى: چ ڑ ک ک ک ک کچ [2] ،وقوله تعالى: چ ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى چ[3].

الفرع الثاني:الحد اصطلاحاً : الحد شرعاً هو العقوبة المقدرة حقاً لله، فلا يسمّى القصاص حدّاً؛ لأنّه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير على ما عليه عامة المشايخ، وهذا ، لأن المقدر نوع منه وهو التعزير بالضرب لكنه لا ينحصر في الضرب بل يكون بغيره من حبس وعرك أذن وغيره، وهذا الاصطلاح هو المشهور. وفي اصطلاح آخر لا يؤخذ القيد الأخير فيسمّى القصاص حَدّاً، فالْحَدُّ هو العقوبة المقدرة شرعاً غير أن الحد على هذا قسمان: ما يصح فيه العفو، وما لا يقبله. وعلى الأول: الحد مطلقاً: لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم، وعليه ابتنى عدم جواز الشفاعة فيه فإنها طلب ترك الواجب، ولذا أنكر رسول الله (ﷺ) على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت، فقال: ((أتشفع في حد من حدود الله))[4]. وأما قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه، وممن قال به الزبير بن العوام، قال: ((إذا بلغ إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا))، وهذا لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت، فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الإمام عند الثبوت عنده[5].

المطلب الثاني :أنواع حدود الله وحكمة مشروعيتها:

الفرع الأول: حدود الله التي نهى عن تعدّيها : وهي كل ما أذن الله تعالى

(1) لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري،
(2) سورة البقرة، الآية (187)
(3) سورة البقرة، الآية (229)
(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان، حديث رقم (6406)
(5) فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ: ابن الهمام، علق عليه وخرج أحاديثه:عبد الرازق غالب المهدي، دار الفكر، ج4، ص213

بفعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، والاعتداء فيها يكون بتجاوزها ومخالفتها، وهي التي أشار الله إليها بقوله سبحانه: ﭽ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﭼ[1].

الفرع الثاني: المحارم التي نهى الله عنها: وهي المحرمات التي نهى الله عن فعلها كالزنا وهي التي أشار الله إليها بقوله سبحانه وتعالى: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ[2].

الفرع الثالث: الحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله: كعقوبة الرجم والجلد والقطع ونحوها. فهذه يجب الوقوف عندما قدر فيها بلا زيادة ولا نقصان، وهي المقصودة هنا.

الفرع الرابع: حكمة مشروعية الحدود : أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفِعْل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحَدَّ حدوداً لمصالح عباده، ووعد من أطاعه السعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة. وتوعّد من عصاه بالشقاء في الدنيا، والنار في الآخرة. فمن قارف الذنب فقد فتح الله له باب التوبة والاستغفار، فإن أصرّ على معصية الله، وأبى إلا أن يغشى حماه، ويتجاوز حدوده بالتعدي على أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم، فهذا لابد من كبح جماحه بإقامة حدود الله التي تردعه وتردع غيره، وتحفظ الأمة من الشر والفساد في الأرض. والحدود كلها رحمة من الله، ونعمة على الجميع.

المطلب الثالث :التعريف بالردة واقسامها :

الفرع الاول :الردة في اللغة : هي الرجوع عن الشيء والتحول عنه، سواء تحوّل عنه إلى ما كان عليه قَبْلُ، أو لأمرٍ جديد. ويقال : ارتدّ عنه ارتداداً، أي: تحوّل. ويقال: ارتد فلانٌ عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[3]. قال تعالى: ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ[4]. وقال تعالى:

ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ[5]. وقال تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ

(1) سورة البقرة، الآية (229)
(2) سورة البقرة، الآية (187)
(3) معجم مقاييس اللغة، ج2، ص386. لسان العرب: لابن منظور، مرجع سابق، ج3، ص172.
(4) سورة البقرة، الآية (217)
(5) سورة المائدة، الآية (54)

چ ڍ ڌ ڌ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ چ[1].

رِدَّة بالكسر مردوداً صرفه، ورَدَّ عليه الشئ: إذا لم يقبله، وكذا إذا خَطَّأه. ورَدَّه إلى منزله، وَرَدَّ إليه جواباً: رجع، وشئ رُدٌّ أي ردئ، وردَدَه تَرديداً بفتح التاء فتردد، (الارتداد) الرجوع ومنه المُرْتَّد، وَالرِدَّة بالكسر اسم منه أي الارتداد، واستردَّه الشئ: سأله أنْ يردَّه عليه.

الفرع الثاني : الردة في اصطلاح الفقهاء: الرِدَّة : هي مصطلح إسلامي يشير إلى ترك الإسلام بعد الدخول فيه، وهي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، والمرتد على الحقيقة : هو الذي يكفر بعد إسلامه بقول، أو فعل، أو اعتقاد ، أو شك. أخروية موكولة إلى الخالق لقوله تبارك وتعالى: چ ڳ ڳ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ[2].

الفرع الثالث :أقسام الردة: ليست الردة واحدة، إنَّما هي أقسام وأنواع، فالردة قسمان متفاوتان في الخطورة على المجتمع والدولة، وهما:

القسم الأول: ردة فردية:وهي أن يخرج من الإسلام فرد أو أفراد متفرقون لا تجمعهم رابطة نظام ولا قيادة كما يحصل ذلك في كل الأزمنة. وهي أقل خطراً على الدولة الإسلامية من القسم الثاني، وذلك لكون الدولة تتمكّن من التصدي لمثل هذه الواقعة دون قتال.

القسم الثاني : الردة الجماعية: وهي أن يخرج من الإسلام جماعة مترابطة منظمة تحت قيادة واحدة، سواء أكانت القيادة مكوّنة من شخص واحد أو عدة أشخاص. وهذا النوع من الردة أشد خطراً على الدولة الإسلامية، لأن الدولة لا تتمكّن من السيطرة على هؤلاء الأفراد دون قتال أو نفقات باهضة لكونهم مترابطين فيما بينهم.

المطلب الرابع:أنواع الردة :

الفرع الاول: الردة بالاعتقاد : الاعتقاد هو التصديق بالقلب ، وهي مالا تظهر في صورةٍ قولية أو عملية مثل اعتقادنا بأنه لا إله الا الله وأن محمد (ﷺ) هو رسول الله الينا، فإن دخل الشك والظن في قلب شخص بأن الله ليس هو الإله

(1) سورة النحل، الآية (106)
(2) سورة البقرة، الآية (217)

الواحد الأحد أصبح الشخص مرتداً ردة اعتقاد. متى توافرت الشروط والأركان التي سنستعرضها في الجزئية الخاصة بذلك.

الفرع الثاني: الردة بالقول: وهي كأن يتطاول المسلم بالقول على الله عز وجل أو آياته أو على الرسول (ﷺ)، أو يستهزئ بشيء من ذلك، فهنا يصبح الشخص مرتداً عن الدين الإسلامي، على أن يكون ذلك عن قصد. وهذا النوع من الردة له عدة أشكال تتعلق بأشياء لا يجوز نعتها أو التعامل معها بما لا يليق بها وهي كالآتي:

1 - ما يتعلق بالله عز وجل كأن يستهزئ به أو يقول بأنه ثالث ثلاثة أو يصف الله عزّ وجل بصفات لا تليق بجلاله وغيره من الأقوال التي تليق به سبحانه وتعالى.

2 - ما يتعلّق بالقرآن الكريم.

3 - ما يتعلّق بالأنبياء جميعهم عليهم أفضل الصلوات والسلام.

4 - ما يتعلق بالصحابة جميعهم رضوان الله عليهم جميعاً وزوجات النبي رضي الله عنهن وأرضاهن.

الفرع الثالث: الردة بالفعل (العمل): وهو القيام بعمل أو ترك عمل اشتمل على الاستهزاء بأحد أركان العقيدة وكان ذلك عن قصد وعمد، مثال:

أ - ما يتعلق بالخالق كأنْ يصلي لغير الله عَزَّ وجَلَّ.

ب - كأنْ يكتب اسم من أسماء الله عز وجل على ورقة ثم يستهين بهذه الورقة وينجسها أو غيره من الأمور التي لا تليق بجلاله جل وعلا.

ج - ما يتعلّق بالقرآن الكريم كأن يحذف بعضاً من كلماته أو يضيف كلمات أو يعدل فيه أو يغير أو ينكره أو يلقيه في بعض القاذورات وغيره من الأمور المهينة للقرآن الكريم.

د - ما يتعلق ببعض أمور الشريعة الإسلامية كأن يصلي متعمداً في غير اتجاه القبلة، أو أن يترك الصلاة متعمداً منكراً لحكم وجوبها إنكاراً عمدياً رغم علمه به.

المبحث الثاني

اختلاف الفقهاء في حد الردة

المطلب الاول: :حد الردة عند الحنفية:

الفرع الاول:حد الردة عند الحنفية: (وأما أقسام الكفر فهي بحسب الشرع ثلاثة أقسام ترجع جميع أنواع الكفر إليها، وهي: التشبيه، والتعطيل، والتكذيب... وأما التشبيه: فهو الاعتقاد بأن الله تعالى يشبه شيئًا من خلقه، كالذين يعتقدون أن الله تعالى جسمٌ فوق العرش، أو يعتقدون أن له يدَين بمعنى الجارحتين، وأن له الصورة الفلانية أو على الكيفية الفلانية، أو أنه نور يتصوّره العقل، أو أنه في السماء، أو في جهة من الجهات الست، أو أنه في مكان من الأماكن، أو في جميع الأماكن، أو أنه ملأ السموات والأرض، أو أنَّ له الحلول في شيء من الأشياء، أو في جميع الأشياء، أو أنه متحد بشيء من الأشياء، أو في جميع الأشياء، أو أن الأشياء منحلَّةٌ منه، أو شيئًا منها. وجميع ذلك كفر صريح والعياذ بالله تعالى، وسببه الجهل بمعرفة الأمر على ما هو عليه"[1].

الفرع الثاني : شروط الرِدَّة عند الحنفية: يشترط الحنفية لصحة الردة شروطاً منها العقل فلا تصّح ردة المجنون والمعتوه والصبى الذى لا يعقل لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصا فى الاعتقادات ، ولو كان الرجل ممن يجن ويفيق فإنْ ارتدّ فى حال جنونه فلا تصّح ردته، وتصح فى حال الإفاقة ، وكذلك السكران الذاهب العقل لا تصح ردته استحسانا، وأما البلوغ فهو ليس بشرط عند أبى حنيفـة ومحمد رضى الله عنهما ومن ثم تصح عندهما ردة الصبى المميز المكره على الردة استحسانا ، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان[2].

الفرع الثالث:أحكام الارتداد عند الحنفية: قال الحنفية من ارتد عرض عليه الحاكم الإسلام استحبابا وتكشف شبهته ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام فى كل يوم منها ، وذلك أن استهمل إلى طلب المهلة . فإذا لم يطلب المهلة قتل لساعته، إلا إذا رجى إسلامه. وقيل عن البلخى: يقتل فورا بلا توبة، ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد [3]، ويكون إسلامه المرتد بأنْ يأتى

---

(1) الفتح الرباني والفيض الرحماني: الشيخ عبد الرحمن النابلسي الحنفي، ص124.

(2) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ط2، 2002، ج9، ص 525.

(3) شرح الدر المختار لابن عابدين: الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصفكي، دار المعرفة، بيروت، ج10، ص453.

بكلمه الشهادة والتبرؤ من الأديان كلها سوى الإسلام، وأنْ يتبرأ مما انتقل إليه، ولو أتى بالشهادتين على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ، وإذا ارتد صبى عاقل أُجبر على الإسلام بالضرب[1].وتحبس المرتدة حتى تسلم، وتضرب كل ثلاثة أيام مبالغة فى الحمل على الإسلام، والخنثى المشكل كالمرأة، ولا تجالس ولا تؤاكل ولو كانت صغيرة [2]. وقالوا: (إذا عاد المرتد إلى الكفر بعد إسلامه، وفعل ذلك ثلاث مرات، وفى كل مرة طلب من الإمام التأجيل، فأن الإمام يؤجله ثلاث أيام، فإنْ عاد إلى الكفر بعد ذلك رابعا فلا يؤجل، فإنْ أسلم كان بها وإلا قتل، فإن رجع أيضاً عن الإسلام فأتى به إلى الأمام بعد الثالثة استتابه أيضاً، وإنْ لم يتب قتله ولا يؤجله، وإنْ هو تاب ضرب ضرباً وجيعاً لا يبلغ به الحد، ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة والإخلاص. ف إنْ عاد بعد ما خلّى سبيله فعل به مثل ذلك أبداً ما دام لا يرجع إلى الإسلام، ولا يقتل إلا إذا فعل، أبى أن يسلم[3].

المطلب الثاني :حد الردة عند المالكية:

الفرع الاول :حد الردة عند المالكية: ما نَصَّه: ((وسواء كفر بقول صريح في الكفر، كقوله كفرت بالله أو برسول الله أو بالقرءان، أو إلاله اثنان أو ثلاثة، أو المسيح ابن الله، أو العزيّر ابن الله، أو بلفظ يقتضيه أي يستلزم اللفظ للكفر استلزاماً بيناً، كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فإنه يستلزم تكذيب القرءان أو الرسول، وكاعتقاد جسمية الله وتحيزه .. أو بفعل يتضمنه أي يستلزم الفعل الكفر استلزاما بينا، كإلقاء أي رمي مصحف بشيء قذر))[4].

الفرع الثاني: شروط الِرِدَّة عند المالكية: يشترط المالكية لصحة الردة العقل والاختيار، ونَصَّ الخرشى [5]: على إن هناك خلافا فى اعتبار ردة غير

(1) المرجع السابق، ج1، ص487.
(2) المرجع السابق، ج2، ص485.
(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص135.
(4) منح الجليل على مختصر العلاَّمة خليل: الشيخ أبو عبد الله محمد أحمد عليش المالكي، ج9، ص205.
(5) الإمام الشيخ أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخراشي المالكي، أول إمام للجامع الأزهر الشريف وأحد كبار العلماء المسلمين، ولد الخراشي سنة (1010هـ/ 1601م)، أقام بالقاهرة وتوفى

البالغ وجاء في حاشية العدوى عليه إن الراجح اعتبار ردته وعلى هذا لا يكون البلوغ شرطاً في اعتبار الردة كما يشترطون إسلامه عن طواعية [1]. والأسير ومن دخل إلى بلاد الحرب لتجارة أو غيرها إذا تنصر فإنَّه يحمل على أنَّه فعل ذلك طوعا فيصير مرتداً، لأنَّ أفعال المكلفين تحمل على الطوع حتى يثبت خلافه[2].

الفرع الثالث:أحكام الارتداد عند المالكية: قال المالكية: ((يستتاب المرتد وجوباً وإن كان عبداً أو امرأة ثلاث أيام بلياليها من يوم الثبوت لا من يوم الكفر، بلا جوع ولا عطش بل يطعم ويسقى من ماله، وبلا معاقبة بالضرب أو نحوه، فإنْ تاب ترك وإلا قتل بالسيف، وكذلك بالنسبة إلى المرتدة فإنها تقتل إذا أصرّت على ردتها بعد الاستتابة، غير أنها تستبرأ بحيضة خشية أنْ تكون حاملاً))[3].

المطلب الثالث :حد الردة عند الشافعية:

الفرع الاول: حد الردة عند الشافعية: ما نَصَّه: (وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر، فنذكر من كل نبذة ما يعرف بها غيره: أما القول : ولو سب نبيا من الأنبياء أو استخف به، فإنه يكفر بالإجماع. ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر، لأنه سمى الإسلام كفراً. وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس. ولو فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرّحاً بالإسلام مع فعله. وأما الكفر بالاعتقاد فكثير جدا، فمن اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع أو أثبت ما هو منفى عنه بالإجماع، كالألوان والاتصال

ودفن فيها سنة (1101هـ/ 1690م)، كان واسع العلم متنوع الثقافة، وخاصة في تفسير القرآن الكريم، وفي الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس، من مؤلفاته الشرح الكبير على متن خليل في فقه المالكية، والشرح الصغير على متن خليل أيضاً وغيرها. الأعلام :للزركلي، ج 6، ص240، 241. نقلاً عن الموسوعة الحرة.

(1) الشرح الكبير على متن خليل في فقه المالكية: الخرشى، الطبعه الأميرية، الطبعه الثانية، ج2، ص62.

(2) االمرجع نفسه، ج8، ص70.

(3) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص304.

والانفصال كان كافرا، أو استحل ما هو حرام بالإجماع، أو حرم حلالا بالإجماع أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر، أو نفى وجوب شيء مجمع عليه عُلِمَ من الدين بالضرورة كفر)[1].

الفرع الثاني : شروط الرِدَّة عند الشافعية: قال الشافعيه: لا تصح ردة المجنون والصبى لقوله (رفع القلم عن ثلاث: الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) [2]. وقالوا كذلك: لا تصح ردة المكره لقوله تعالى: چ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ چ[3]، فمن تلفّظ بكلمة الكفر وهو أسير لم يحكم بردته لأنه كالمكره. وإذا تلفّظ بها فى دار الحرب من غير أسر حكم بردته، لأنَّ كونه فى دار الحرب لا يدلّ على الإكراه[4].

قال الشّيرازى: وفى السكران طريقان: فمن أصحابنا من قال تصحّ قولاً واحداً، ومنهم من قال لا تصحّ[5].

الفرع الثالث: أحكام الارتداد عند الشافعية: ((إذا تاب المرتد قبلت توبته، وفى وجوب الاستتابة واستحبابها قولان: أحدهما: لا تجب الاستتابة، لأنَّه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمنه القاتل، ولو وجبت الاستتابة لضمنه. والثانى: أنها تجب لِمَا رويَّ من أنَّ رجلاً ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فأخذه المسلمون فقتلوه، فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (هلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاث، فان تاب وإلا قتلتموه ؟). (اللهم انى لم اشهد ولم آمر ولم ارض اذ بلغنى)، ولو لم تجب الاستتابة لما تبّرأ من فعلهم. وفى مدتها عند من قالوا بوجوبها أو استحبابها قولان: احدهما: أنها ثلاثة

(1) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الشيخ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الشافعي، ص200.
(2) أخرجه أحمد (100/6، 101)، والدارمى (171/2) كتاب: الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود (558/4) كتاب: الحدود، باب: فى المجنون يسرق، الحديث (4398)، والنسائى (156/6) كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (657/1) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، الحديث (2041)، وابن الجارود (ص: 59)، باب: فرض الصلوات الخمس، الحديث (148) كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)).
(3) سورة النحل، الآية (106)
(4) الخرشي، المرجع السابق ج2 ص222.
(5) المرجع نفسه، ص221.

أيام، لحديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ولأن الردة تكون عن شبهة وقد لا تزال فى الحال فقدر لها ثلاثة أيام. والثانى: أنَّه يستتاب فى الحال وإلا قُتِل، لحديث أم رومان. وقالوا فى السكران قولان: أحدهما تصحّ استتابته ، وهو سكران والتأخير مستحب، وقالوا: لا تصح استتابته وهو سكران ويجب التأخير، لأنَّ ردته لا تكون إلا من شبهة، فلا يمكن إزالتها مع السكر. وقالوا: وإذا ارتد ثم اسلم وتكرر ذلك منه قبل إسلامه إذا تكررت ردته، وقيل: لا يقبل إسلامه إذا تكررت ردته. قال الشيرازى الفيروبادى: وهذا خط لقوله عَزَّ وجَلَّ: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[1]، ولأنه أتى بالشهادتين بعد الردة فحكم بإسلامه كما لو ارتد أول مرة [2]. وإذا بقي على ردته بعد الاستتابة وجب قتله لما روى عن عثمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث منها رجل كفر بعد إسلامه . وقالوا إذا ارتدت المرأة وجب قتلها لما روى عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبى ﷺ فأمر أن تستتاب فان تابت و إلا قتلت.

المطلب الرابع: حد الردة عند الحنابلة:

الفرع الأول :الحد عند الحنابلة: ((المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه. فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله تعالى أو شيئا منه أو سبّ الله تعالى أو رسوله كفر. ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئاً منها أو أحلّ الزنا أو الخمر أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عُرِف ذلك، وإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر))[3].

الفرع الثاني:شروط الرِدَّة عند الحنابلة: قال الحنابلة: لا تصح الردة إلا من عاقل، فأمَّا من لا عقل له كالطفل والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء مباح فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف. وقالوا: إنَّ الصبى المميز تصح ردته إذا كان له عشر سنين، عن الإمام احمد: ((إذا كان

(1) سورة الأنفال، الآية (38)
(2) المهذب: ج2، ص222، 223.
(3) المقنع: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ص307.

له سبع سنين)). وقيل عنه أيضا لا تصح منه حتى يبلغ[1].وقالوا: من اكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافراً، وقالوا: أمّا عمّار فقد بلغ به العذاب إلى درجة لا يدري ما يقول، ولا يعي ما يتكلّم، وروي أنّه قال للرسول: لقد بلغ منّا العذاب كل مبلغ. فقال رسول الله: صبراً أبا اليقظان، اللهم لا تعذّب أحداً من آل عمار بالنار. ويقال أن رسول الله كان يمر بهم فيدعو بقوله: صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة. وقد لوحظت آثار النار واضحة على ظهر عمّار حتى أواخر حياته . روي أن عمّار جاء بعد أن أفرجت عنه قريش إلى النبي فسأله: ما وراءك؟. قال عمّار: شرّ يا رسول الله، ما تُركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. فقال: كيف تجد قلبك؟ قال عمّار: مطمئناً بالإيمان. قال النبي: فإن عادوا فَعُدْ ثم نزل : چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ [2] فقال له النبي محمد : يا عمار إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عز وجل عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا. [3]. واشترطوا ألا يكون قد أُكْرِه على الإسلام وهو ممن لا يجوز إكراهه كالذّمّى والمستأمن، فإذا كان من هؤلاء وأُكْرِه فأسلم، فلا يثبت له حكم الإسلام؛ حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً؛ بأن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه. فإذا رجع دين الكفر، لم يجز قتله ولا إكْرَاهه على الإسلام، لقوله تعالى: چ ی ئج ئح ئمچ [4].

الفرع الثالث: أحكام الارتداد عند الحنابلة: قال الحنابلة: ((من ارتد عن الإسلام من الرجال او النساء وكان بالغا عاقلا دعى إليه ثلاث أيام، وضيّق عليه، فـإن رجع قبل منه وإلا قتل. وقالوا: لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاث أً. ورويَّ عن الإمام أحمد بن حنبل رواية أخرى أنَّه لا تجب استتابته ولكن تستحب، لما روى من حديث أم رومان وأنَّ النبى (ص) أمر أن تستتاب: (فإنْ تابت وإلا قتلت) ولأنَّه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل الاستصلاح، ولأنَّ الردة تكون عن شبهة، ولا تزال فى الحال فوجب أن ينتظر مدة يرتئى فيها،

(1) المحرر: ج2 ،مطبعة السنه المحمدية. ص 197
(2) سورة النحل الاية -106
(3) عمدة القاري: 197/1، وشرح النهج: 37/20
(4) سورة البقرة، الآية (256)

وأولى ذلك ثلاث أيام للأثر ولأنها مدة قريبه))[1]. قال ابن قدام ة: وينبغى أن يضيق عليه فى مدّة الاستتابة ويحبس، لقول عمر: (هلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفاً)، وتكرّر دعايته للإسلام لعلّه يتعطف قلبه فيراجع دينه[2]. وفى رواية عن الإمام احمد: لا تقبل توبة من تكررت ردته،لقوله تعالى: ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ[3]. ولا فرق عند الحنابلة بين الرجال والنساء فى وجوب القتل عند الإصرار على الردة [4].

المبحث الثالث : اختلاف الفقهاء فى الاستتابة :

الفرع الاول :الاستتابة لغة اصطلاحاً:

اولا:الاستتابة لغة: طلب التوبة، يقال: استتبت فلاناً: أي عرضت عليه التوبة ممّا اقترف، والتوبة: هي الرجوع والندم على ما فرط منه، واستتابه: سأله أن يتوب[5].

ثانيا:الاستتابة اصطلاحاً: استعمل الفقهاء الاستتابة في نفس المعنى اللغوي .

الفرع الثانى : حكم استتابة المرتد بعد ثبوت الردة عليه،: اختلف أهل العلم في حكم استتابة المرتد بعد ثبوت الردة عليه، على خمسة أقوال:

الأول: يجب استتابته مطلقاً: سواء كان مسلماً أصلياً ثمَّ ارتد، أو كان كافراً ثمَّ أسلم ثمَّ ارتد، وهذا مذهب مالك والرواية المشهورة في مذهب أحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول للشافعي، وبه قال عطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق [6] واحتجوا بما يلي: حديث جابر: أنَّ امرأة يقال لها أم مروان، ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي (ص) فأمر أنْ تستتاب، ((فإنْ تابت وإلا قتلت))[7]. أثر عمر بن الخَطَّاب (رضي الله عنه) أنَّه: " قدم عليه

(1) المغنى والشرح الكبير على متن المقنع ، موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، ط 1984م ، دار الفكر ،بيروت ج10، ص74، 76.
(2) المرجع نفسه، ص76.
(3) سورة النساء، الآية (137)
(4) المعني: مرجع سابق ج10، ص74.
(5) لسان العرب: لابن منظور، مرجع سابق، ج1، ص233.
(6) بدائع الصنائع: مرجع سابق، ج7، ص135.
(7) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ج7، ص217

رجل من قِبَل أبي موسى، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: "هل من مغربة خبر؟ "، قال: نعم، كفر رجل بعد إسلامه، قال: " فما فعلتم به؟ " قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: "هلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني[1].

الثاني: لا تجب استتابة المرتد وإنَّما تستحب: وهو قول ثانٍ للشافعي ورواية عن أحمد وأبي حنيفة، وبه قال الحسن وطاووس، واحتجوا بما يلي: قول النبي (ρ): ((من بَدَّل دينه فاقتلوه))[2]. قصة تولية أبي موسى الأشعري وفيها: " ثمَّ أتبعه معاذ بن جبل، فما قَدِم عليه ألقى له وسادة، قال: أنزل، فإذا رجل عنده مُوْثَق، قال: ما هذا؟، قال: كان يهودياً فأسلم ثمَّ تهوَّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأُمِرَ به فقُتِل".

الثالث: لا تجب الاستتابة ولا تُمْنع: وهو مذهب أبي محمد بن حزم وأصحابه[3]، وحجتهم عدم الدليل على وجوب الاستتابة، مع أنَّها من فعل الخير والدعاء إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد قال سبحانه وتعالى: چ گ گ ں ں چ[4].

الرابع: تجب الاستتابة ان كان كافراً ثمَّ أسلم ثمَّ ارتد: دون من كان مسلماً أصلياً، وهذا قول عطاء، وهو مروي عن ابن عباس، قالوا: وإنَّما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأمَّا من خرج عن بصيرة فلا.

الخامس: لا يستتاب بل يؤمر بالرجوع إلى الإسلام والسيف في عنقه: فإنْ أبى ضرب عنقه، وقال طائفة من العلماء منهم الإمام الشوكاني – رحمه الله- [5] وعزا الشوكاني القول بوجوب قتله في الحال إلى الحسن وطاووس وأهل الظاهر. ويظهر أنَّ النَّص المرفوع إلى النبي (ρ) إنَّما يدل على وجوب قتل

(1) رواه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، ج 2، ص 737
(2) مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني،مؤسسة قرطبة القاهرة،ج1،ص322،حديث رقم (2968).
(3) المحلى: لابن حزم، مرجع سابق، ج11، ص190.
(4) سورة الحج، الآية (77)
(5) نيل الأوطار: للشوكاني، مرجع سابق، ج8، ص230.

المرتد، فهذا هو الأصل، لكن إنْ رأى الإمام في إمهاله واستتابته مصلحة فله ذلك، لفعل الصحابة (ψ)، ولعموم قوله تعالى: چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۆ ۆ ۋ[1].

الفرع الثالث : اختلاف آراء الفقهاء في مدة الاستتابة:

اولا: مذهب الجمهور: فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قول له: أنَّ مدتها ثلاثة أيام من يوم ثبوت الكفر على المرتد لا من يوم الكفر ولا من يوم رفع أمره للحاكم، ويحبس فيها المرتد ويضيق عليه في الطعام، وحجتهم قول عمر: (هلا حبستموه ثلاثًا فأطعمتموه كل يوم رغيفًا)، فقد دَلَّ هذا الأثر على اعتبار الثلاثة أيام، ولأنها مدة كافية لدعوته وإزالة ما لديه من شبهات. وتتكرر دعوته لعله يراجع نفسه ويعود لدين الحق. ويروى عن على بن أبي طالب: أنه استتاب رجلاً شهراً.

ثانيا: مذهب ابراهيم النخعي : ويرى إبراهيم النخعي أنه يستتاب أبدًا، فلا تحدد الاستتابة بعدد مرات ولا بعدد أيام، لأن العبرة بالتوجيه والإرشاد لا بعدد المرات ولا بعدد الأيام. فتتكرر الاستتابة حتى يكون اليأس فيكون الحد[2].

ثالثا: الرأي الراجح: الراجح في حكم الاستتابة أنها واجبة حتى يعطى المرتد فرصة يدعى فيها إلى الرجوع للحق، ويجب أن يناقش، وتقدم له الأدلة والبراهين التي تزيل الشكوك التي علقت بنفسه خاصة في هذا الزمان الذي أصبح فيه من مغريات الحياة ما يجعل كثيراً من النفوس تضعف، وفيه من وسائل تلبيس الحقائق أيضاً الكثير.

المبحث الرابع
جريمة الردة فى القانون السوداني

المطلب الأول: نص القانون: نصت المادة (126) من القانون الجنائي السوداني: على أنَه:

(1) يعد مرتكباً جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من ملة الإسلام

(1) سورة التوبة، الآية (5)
(2) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص304.

أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح او بفعل قاطع الدلالة.

(2) يسستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقررها المحكمة فإذا أصر على ردته ولم يكن حديث عهد بالاسلام ، يعاقب بالإعدام .

المطلب الثاني:جريمة الرِدَّة أركانها وشروط صحتها :

إن الردة جريمة، في حق الله عز وجل، والأمة الإسلامية، والنفس البشرية، وبما أن هذه الردة جريمة إذاً فلا بد لها من أركان كما هو الحال في سائر الجرائم الأخرى، وفي الواقع هي لها ركنان أساسيان لابد من توافرهما كي تصبح هذه الجريمة قائمة وكاملة ، هذان الركنان هما:

الفرع الاول الركن المادي : لابد من توافر هذا الركن وهو المتمثل في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، الذي يقدم عليه المسلم، فلا يتصور وجود ردة مالم يكن هناك اعتقاد أو قول أو فعل، تتحقق معه الشبهة التي تؤدي الى الردة، كأن يعتقد أن هناك خالق للمخلوقات غير الله عَزَّ وجَلَّ. إذاً فالركن المادي في جريمة الردة يتحقق بأحد الأشكال المذكورة وهي:

أ ـ الاعتقاد: كأن ينكر وجود الله عز وجل.

ب ـ القول : كأن يسب الله عز وجل.

ج ـ الفعل : كأن يصلي لغير الله سبحانه وتعالى.

وإنْ كان هذا هو الركن المادي في جريمة الردة الا أنه غير كافي لقيام هذه الجريمة، حيث لا بد أيضاً من توافر الركن الثاني لها وهو: القصد الجنائي أو الركن المعنوي كما يسميه البعض.

الفرع الثانى: الركن المعنوي (القصد الجنائي): كما ذكرنا بأنه لا يكفي لقيام

جريمة الردة توافر الركن المادي فقط، بل يجب أن يقترن معه القصد الجنائي، والقصد الجنائي لا يختلف من جريمة لأخرى، لأنه بتعبير آخر هو ارتكاب الجريمة بالنية والاقتناع بها قناعة تامة، ولو تأملنا قليلاً في هذا المصطلح سنجد أنَّه مصطلح صحيح، فإتجاه نية الشخص لجريمة ما، كجريمة الردة، هو يُعَد ارتكاب لها، ولكن بصورة خفية لا يعلمها إلا الله عَزَّ وجَلَّ، لذلك لم يعاقب المسلمين عليها رحمةً منه بالعباد، وأصبحت غير قائمةً الا بعد أن أصبحت ملموسة، وهو ما يسمّى بالركن المادي، ومن رحمة الله بالعباد، أنَّه لا يعاقب عباده على نواياهم متى كانت النية غير ظاهرة، وفي جريمة الردة اشترط وجود الركنان معاً، لأنَّه قد يصدر الفعل أو القول أو قد يعتقد شخص ما بشيء غير صحيح ولكن عن جهل منه أو ناسياً أو مخطئاً، فهنا أصبحت الردة غير كاملة وغير قائمة، ولعل ما يثبت وجوب وجود هذا الركن المعنوي هو أمر الله عّزَّ وجَلَّ باستتابة المرتد، فإن لم يتب فتقام عليه العقوبة، والاستتابة هنا بسبب أنه قد يكون جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو مكره اً أو غيره من الأمور التي تجاوزها الله عن أمته الإسلامية.

الفرع الثالث : شروط صحة الردة: هذه الشروط لابد من توافرها كي تصبح الردة هنا متحقّقه وصحيحة، فليس كل ما يتفوه به المسلم أو يفعله أو يعتقده محاسب عليه، ذلك لأنه قد يكون جاهلاً بالشيء أو لديه قصور عقلي أو مكره على الإقدام بما قام به وغيره من اختلال أحد شروط صحة الردة، لذلك لكي نحكم على الشخص بأنه مرتد ونقيم عليه الحد بعد توافر الأركان وانقضاء فترة الاستتابة دون توبة منه، لابد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أ - **البلوغ:** قد يرتد الشخص قبل بلوغه، ولكن هل تصح ردته أم لا ؟ وهنا فرق بين نوعين من الردة على النحو التالي: ردة الصبي غير المميز وهذه لا تصح لكون الصبي غير المميز لا يصح إسلامه متى أسلم وهو غير مميز. ردة الصبي المميز المدرك لأفعاله وأقواله وإعتقاداته وهناك إختلاف حول هذا الصبي فمنهم من قال انها تصح ردته قياساً على صحة إسلامه متى أسلم وهو في هذه المرحلة ومنهم من قال بأنها لا تصح. ولكن رغم ذلك لا عبرة بإسلام الصبي ولا ردته إلا بعد بلوغه، لكون الصبي لا يقتل إلا بعد بلوغه، فمتى بلغ الصبي ينظر في أمره. ومعرفة بلوغ الشخص (الفتى أو الفتاة من عدمه، من خلال عدة علامات، وهي: السن، خروج المني، إنبات الشعر في مناطق معينة، الحيض، الحمل.

ب– **العقل:** يشترط في المرتد لصحة ردته أن يكون عاقلاً مكلّفاً أي فاهماً للتكليف . لأن التكليف خطاب للعاقل المدرك ، ونفهم من هذا الشرط أنه لا تصح ردة المجنون والمعتوه ، ومن في حكمهما ممن رفع عنهم القلم .وتجاوز الله عز وجل عنهم أخطائهم.

ج- **الاختيار:** وهو أن يكون الشخص مختاراً لمثل هذا الأمر بكامل إرادته دون إكراه مادي ولا معنوي، شرط أن لا يقترن مع هذا الإكراه اعتقاد وتصديق بالقلب فيما أكره عليه . فإن اعتقد و صدق بقلبه صحت ردته. ويظهر لنا من خلال هذه الشروط أن جميعها تدور بداخل دائرة واحدة فقط تسمى الأهلية، إذا متى توافرت الأهلية في المسلم وإرتد عن الإسلام صحت ردته وحل دمه.

المبحث الخامس

تطبيقات القضاء فى حد الردة

المطلب الاول: تطبيقات القضاء : سابقة محاكمة الأستاذ/ محمود محمد طه

اولا: ملخص الوقائع: خلصت المحكمة إلى أن المادة (3) من قانون أصول الأحكام "تعطى حق الحكم في الأمور المسكوت عنها"(1وجاء نصها على النحو التالى:

3- على الرغم مما قد يرد في أي قانون آخر وفيما عدا الدعاوي الجنائية إذا لم يوجد نص تشريعي يحكم الواقعة[1]

(أ) يطبق القاضي ما يجد من حكم شرعى ثابت بنصوص الكتاب والسنة وأن الردة جريمة ثابتة بالكتاب والسنة والاجتهاد، وأن المادة 458 (3) من قانون العقوبات تبيح توقيع العقوبة الشرعية ولما كانت الردة حداً شرعياً فإنه يلزم توقيع عقوبتها، أما بالنسبة للسؤال الثاني، فقد استهلت المحكمة الإجابة عليه بقرار جازم بأن "المحكوم عليه محمود محمد طه (هكذا وحده) مرتد بأقواله وأفعاله في يومية التحرى التي أقر بها أمام المحكمة وأقواله المدونة المعروفة لدى الناس عامة وأفعاله الكفرية الظاهرة فهو تارك للصلاة لا يركع ولا يسجد...إلخ".

ثانيا: الحكم: بعد حوالي يومين من صدور الإذن بالمحاكمة انعقدت محكمة أم درمان جاء منطوقه كالآتي: (الإعدام شنقاً حتى الموت، وأنْ يكون لهم الحق في التوبة ، والرجوع عند دعوتهم إلى ما قبل تنفيذ الحكم، وتُرفع الأوراق إلى محكمة الاستئناف للفحص والتأييد).

ظل حكم المرتد في القوانين الوضعية في أغلب الدول العربية على إغفال النص على عقوبة المرتد؛ والسبب في إغفال ذلك قد يعود إلى: الأخذ بمبدأ حرية العقيدة. والأخذ بمبدأ القاعدة القانونية المشهورة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون).علاوة على توقيع بعض الدول العربية على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر فى العام 1948م الذى نص فى المادة 18/أ من العهد

الدولى للحقوق المدنية والسياسية، على أن: ((لكل إنسان حق فى حرية الفكر والوجدان والدين ،ويشمل ذلك حريته فى أن يدين بدين ما ،وحريته فى اعتناق اي دين، او معتقد يختاره،او حريته فى اظهار دينه،او معتقده بالتعبد، أو إقامة الشعائر أو الممارسة أو التعليم بمفردهن أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده)) [1]. وقد ذهب بعض الفقه فى السودان إلى أن:(جريمة الردة لاتستحق العقاب الدنيوي ما لم تشكل خطراً على النظام السياسي والمجتمعي...) [2] وكان القانون السايس آنذاك هو قانون العقوبات السوداني لسنة 1974م يسير على ذات المنوال والنهج مما دفع القاضي فى هذه القضية الى تطبيق نص المادة [3] من قانون أصول الاحكام القضائية التى جعلت أحكام الشريعة الإسلامية مصدراً احتياطياً اولا مما فتح الباب على مصرعيه للاجتهاد القضائي فى هذه القضية وحولته لنص المادة (126) من القانون السايس الان والذى لم يختبر منذاك إلا فى القضية التالية.

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء : سابقة أبرار الهادي إبراهيم

أولا: ملخص الوقائع: الحضور كان يتلهف عن ما سيسفر عنه الحوار الدائر داخل قفص الاتّهام، وكانت هنالك تساؤلات. وفي تلك الأثناء خرج الفقيه وعلى وجهه علامات الرضا بأن المتهمة قد استتابت، وبمجرد جلوسه تشاور مع القاضي، بعدها أمر القاضي المتهمة بالوقوف ثم قال لها: " أبرار الهادي إبراهيم"، هل ما زلت على الديانة المسيحية عقب ارتدادك عن دين الإسلام، فأجابت المتهمة ((أنا ما مرتدة أنا مسيحية ولم أعتنق الدين الإسلامي)). فزاد الصّمت صمتاً لاقتراب لحظات القرار، ثم أردف القاضي سؤاله: هل أنت (مصرّة) على الردة فأجابت (أنا ما مرتدة). وكرر القاضي ذات السؤال فكانت إجابة المتهمة (أنا ما مرتدة)

ثانيا: الحكم: ليتلو قاضي المحكمة قراره قائلاً: ((بعد أن توصلت المحكمة

(1) حقوق الاقليات فى القانون الدولى،وائل علام،ط 1994م،النهضة العربية، د.ت ،ص 160

(2) حسن الترابي اراؤه واجتهاداته فى الفكر والسياسة، احمد الهاشمي الحامدي، د .ط ،دار المستقلة للنشر، د.ت، ص 151

لإدانة المتهمة تحت المواد (126) الفقرة (2) الرِدَّة والمادة (146) الزنا من القانون الجنائي السوداني لسنة (1991م)، توقع عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت حداً للرِدَّة ، والجلد (100) جلدة حداً للزنا، في مواجهة المتهمة «أبرار الهادي إبراهيم». ان كل ما تم التقديم له اقوال للفقهاء بما فيها اختلافاتهم التى انحصرت فى حكم الاستتابة الذي تراوح بين الوجوب والاستحباب وأباحت الاجراء ثم اختلافهم حول مدة الاستتابة التى تراوح بين الفورية أو ثلاثة ايام مع التغليظ أوالاستتابة على مدى الحياة إلا أنهم لم يختلفو ا فى عقوبة القتل ولا فى الركن المادي للجريمة أو الركن المعنوي أو طرق اثباتها. على النحو الذى ذهب إليه كثير من المعاصرين [1] الذين يرون : (أنّه لم يثبت أن آيات عدم الاكراه على الدين قد نسخت بأية چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ[2] مما دفعهم للقول :((إنّ الردة لها بعد سياسي ، إلا أنها لها طابع تعبدي خالص، كما لايوجب عقوبة حدية عليها، إنما يترك أمر تقدير العقوبة للحاكم)) [3]

الخاتمة:

اولا: ملخص البحث:

إن اختلاف الفقهاء فى حد الردة اختلاف فى الفروع لا فى الأصول حيث وافق التعريف الاصطلاحى الفقهي صريح نص القانون السايس السودانى الذي وافق الراجح من آراء الفقه بوجوب الاستتابة إلا أنّه حسم الخلاف حول مدة

(1) نذكر منهم د كتور سليم العوا فى كتابه اصول القانون الجنائي، والشيخ الدكتور محمد المبارك فى كتابه - نظام الاسلام والدكتور عبد الحميد متولى .

(2) التوبة الاية -29

3 /الحقوق الدستورية للأقليات الدينية فى الدولة الاسلامية، النذير صالح الخليفة، د.ت ، د.ط ، ص 200

الاستتابة بأن جعل المدة سلطة تقديرية لقاضي الموضوع دون ترجيح رأي على آخر وهو أمر يكسب النص مرونة كبير ة تفسح المجال لإعمال سياسة جزائية مميزة ومعاصرة بل وقدر كبير من التفريد العقابي كما أن البحث جعل كمال الأهلية أساس للمسؤولية الجنائية فى الردة . تم استثناء المرتد غير المسلم الذي دخل الاسلام ثم ارتد وكانت هذه الجزئية هى التي بنى عليها ممثل الدفاع فى القضية الأخيرة خط دفاعه الذى فشل فيه ، ولم يثبت للمحكمة أن موكلته كانت فى الاصل غير مسلمة لكون اسرتها اقامة البينة على العكس كما أكد البحث أن السابقة الأولى شكّلت رؤية المشرّع عند صياغ المادة (126) التى طبقت فى القضية الثانية ، وهو نص جيد سهل التطبيق يتمتّع بمرونة كبيرة تنقصه فقرة تضع ضوابط للشبهات التى تدرأ الحد ،ثم ختمت البحث بنتائج وتوصيات فيما يلى:.

ثانيا :النتائج

1) الردة حد ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة
2) اختلاف الفقهاء فى الاستتابة يرجّح بما رجحه الإمام الذى هو المشرع منعاً للخلاف
3) إن تطبيقات القضاء السودانى تحيطها الشبهات الموجبة لدر ء الحد فى كلا السابقتين.
4) إن الأئمة الأربعة فى مذاهبهم المستندة للكتاب والسنة والإجماع لم يتركوا حكماً وضعياً من شرط او ركن او شبهة وإلا خرجوا فيه حكماً شرعياً.
5) إن القضاة فى القضية الأولى لم يطبقوا نصوص القانون التى أشاروا إليها بل طبقوا آراءً فقهية سكتوا عن الإفصاح عنها - لعلّ وجود قاضٍ مسيحي له حقّ النّقض(هنري رياض سكلا) دفعهم لاستبعاد تكييف المحكمة لها عند الإدانة كحد من الحدود ، ولربما درأ مفسدة تحول الرّدة إلى جماعية فى هذه القضية هو ما استقرّت إليه عقيدة المحكمة وحكمة درءاً لهذه المفسدة مما يؤكد أخذها بآراء المعاصرين باعتبارها جريمة تعزيرية سياسية يجوز أن يصل بها الحاكم فى تقدير للعقوبة إلى الإعدام.
6) إن القاضي فى القضية الثانية لم يلتزم بهدي القضاء النبوي فى تأجيل الحد على الحامل حتى تضع حملها ثم ترضعه حوليين كاملين – حيث تظهر

رحمة التشريع الإسلامى، وتمام شفقته .

ثالثا : التوصيات

1. على المحاكم أن تطلب شهادة خبير(فقيه) من مجمع الفقه الاسلامى أو كليات الفقه وأصوله أو هيئة علماء السودان حتى لا يكون محل الشهادة شبهة تدرأ الحد من عدمه أو الاستفتاء عن هدي الإسلام فى كيفية تطبيق الحدود فيما لم يرد فيه نص فى القانون.
2. الأخذ بموجّهات سيدنا عمر رضى الله عنه لأبي موس الأشعري فى أداء القُضاة .
3. استصدار منشور قضائي فيما يتعلق بتطبيق الحدود على النّساء ذوات الأحمال حسب هدي المصطفى (ρ) .

الله ولى التوفيق